حكم

باسم الشعب

محكمة شمال الزقازيق الإبتدائية

الدائرة الثانية مدنى كلى ههيا

بالجلسة المدنية التجارية المنعقدة علناً بسراى المحكمة فى يوم الخميس ٢٠٢٤/٧/١٨ م الموافق ١٢ محرم ١٤٤٦ هـ. (جلسة خاصة)

برئاسة القاضى / أحمد هانى جعفر — رئيس المحكمة

وحضور القاضى / محمد جمال — الرئيس بالمحكمة

وحضور القاضى / أحمد عادل مسلم — القاضى بالمحكمة

وبأمانة سر/ نسيم نصر — سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتى:

فى الدعوى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٤ مدنى كلى حكومة ههيا

والمقامة من :

ورثة المتوفاه / _

وزير العدل "بصفته"

( الوقائع )

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانوناً :

حيث تخلص وقائع الدعوى حسبما يبين من الإطلاع على سائر الأوراق والمستندات بين دفتيها فى أن المدعين سبق وأن عقدوا لواء الخصومة المدنية بوسيلة صحيفة دعوى قيدها وأودعها وكيلهم بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦ ، وأعلنها قانوناً للمدعى عليه بصفته، وإختتمها بطلب القضاء بتذييل الحكم الأجنبى الصادر فى الدعوى رقم ٣٨١٦ لسنة ١٩٩٩ من المحكمة الكلية أحوال شخصية بدولة الكويت بالصيغة التنفيذية ، وجعله بمثابة حكم واجب النفاذ بجمهورية مصر [illegible] مصاريف ، على سند من أنه : ولقاء صدور الحكم المار بيانه من المحكمة المختصة بدولة الكويت منتهياً بموجز منطوقه بإلزام [illegible] : بأن يؤدى نفقة لصالح المدعين ووالدتهم ، وحيث نكل المحكوم ضده عن التنفيذ وغادر لجمهورية مصر العربية، ولما كان [illegible] ولذين ، ماحدا بالمدعين لإقامة الدعوى المنظورة .

وتداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ، وقدم وكيل المدعين حوافظ مستندات طويت على : صورة طبق الأصل من الصك الأجنبي سند الدعوى الراهنة ، وبمطالعته تبين صدوره بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣ من الدائرة الثامنة أحوال شخصية بالمحكمة الكلية بدولة الكويت فى الدعوى رقم ٣٨١٦ لسنة ١٩٩٩ المرفوعة من مورثة المدعين ضد المحكوم عليه المار ذكره ، والمنتهى بموجز المنطوق بالبند الأول بإثبات حضانة المدعية لإبنتيها وبالبند الثانى بإلزام المدعى عليه أن يؤدى للمدعية ستين دينار نفقة لها بأنواعها الثلاثة ، وبالبند الثالث بإلزام المدعى عليه أن يؤدى للمدعية مبلغ مائة وخمسين دينار نفقة لأبنائها الثلاثة – المدعين الماثلين – بنوعيها بالتساوى من تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ وبصفة مستمرة ، وبالبند الرابع الأخير بإلزام المدعى عليه أن يؤدى للمدعى مبلغ ثلاثين دينار أجرة خادمة من تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ ، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات ، والحكم ممهور بتوقيع القاضي مصدره ومذيل بالصيغة التنفيذية بحسب القانون الكويتى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ – بصيغة يجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه .. إلى آخره – والحكم مُصدقاً عليه من شئون القنصلية بوزارة الخارجية الكويتية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ ، ومُصدق عليه من قنصلية جمهورية مصر العربية بدولة الكويت بذات التاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ تحت رقم ٥٦٨٧٤ ، والمصدق عليه من مكتب التصديقات والخدمات القنصلية للمواطنين بوزارة الخارجية لجمهورية مصر العربية تحت رقم ٢١٥٩١٦ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ ، والممهور بالخاتم الرسمى للمحكمة المختصة بدولة الكويت ، خاتم شعار الجمهورية بمكتب التصديقات بوزارة الخارجية المصرية ، شهادة ممهورة بخاتم المحكمة مصدرة الحكم بمنطوق ذلك القضاء ، شهادة من الإدارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل الكويتية بعدم اتخاذ الإجراءات التنفيذية للحكم المار بيانه ، ومبين فيها المبلغ المتجمد نفاذاً للحكم ، وموقع عليها من القاضي المختص رئيس إدارة التنفيذ بالمحكمة الأجنبية المار بيانها ، صورة ضوئية من حصر وراثة تدليلاً على صفات المدعين كورثة المتوفاه / [illegible] " الصادر لصالحها الحكم الأجنبي " ، ومتى كانت الجلسة الختامية حيث اعتصم وكيل المدعين بالطلبات ، بينما حضر نائب الدولة نائباً قانونياً عن المدعى عليه ، وقدم مذكرة اختتمها بطلب عدم إلزام من ينوب عنه قانوناً بأية مصاريف ، والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

( المحكمة )

وعن الموضوع ... فالمحكمة توسد لقضاءها بإيراد أن جمهورية مصر العربية قد إنضمت إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦، وعلى تعديل المادة ٦٩ من هذه الإتفاقية بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٦ ، وكان ذلك بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤ ، والمنشورة فى الجريدة الرسمية والمعمول بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١٠/٨ نفاذاً للمادة الأخيرة من القرار المار بيانه .

وقد نصت المادة ٢٥ من هذه الإتفاقية على أنه : ( قوة الأمر المقضى به : (أ) يقصد بالحكم فى معرض تطبيق هذا الباب كل قرار أياً كانت تسميته يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة . (ب) مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الإتفاقية يعترف كل من الأطراف



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أى طرف متعاقد آخر فى القضايا المدنية بما فى ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية ، وفى القضايا التجارية والقضايا الإدارية ، وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضى به وبنفذها فى إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التى أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الإختصاص القضائى الدولى المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب ، وكان النظام القانونى للطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف أو التنفيذ لايحتفظ لمحاكمه أو محاكم طرف آخر دون غيرها بالإختصاص بإصدار الحكم . (ج) لاتسرى هذه المادة على : الاحكام التى تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط ، الأحكام التى يتنافى الإعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والإتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ ، الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة فى قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم )

وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٣٠ من ذات الإتفاقية عددت حالات رفض الإعتراف بالحكم بأنه إذا كان الحكم مخالفاً للشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب فى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف ، إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه ، إذا لم تراع قواعد التمثيل القانونى لناقصى وعديمى الأهلية لدى الطرف المتعاقد المطلوب الإعتراف إليه ، إذا كان الحكم يتعارض مع حكم آخر حائز قوة الأمر المقضى بين ذات الخصوم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً لدى الطرف المتعاقد المطلوب الإعتراف إليه أو طرف ثالث متعاقد ومعترفاً به لدى الطرف المتعاقد المطلوب الإعتراف إليه ، أو إذا كان الحكم محلاً بذات الحق محلاً وسبباً وبين ذات الخصوم لدعوى منظورة أمام محاكم الطرف المتعاقد المطلوب الإعتراف إليه ، بينما تضمنت المادة ٣١ من ذات الإتفاقية قواعد تنفيذ الحكم : بأن يكون قابلاً للتنفيذ ، وأن يخضع لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم وذلك فى الحدود التى لاتقضى فيها الإتفاقية بغير ذلك ،وتضمنت المادة ٣٢ من ذات الإتفاقية إقتصار مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم أو تنفيذه على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذه الإتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة فى قرارها ، وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الإعتراف بالحكم حال الإقتضاء عند إصدار أمرها بالتنفيذ بإتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التى تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذى يراد التنفيذ لديه ، ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة ، وجرى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٦ من ذات الإتفاقية على أنه : ( السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التى أبرمت فى إقليمه يأمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألا يكون فى تنفيذها مايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ . ويتعين على الجهة التى تطلب الإعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقاً عليها أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي ) .

وقد نصت المادة ١٥١ من الدستور المصرى المعدل وفقاً للتعديلات الدستورية التى أدخلت عليه فى ٢٠١٩/٤/٢٣ على أنه : ( يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.)

وهدياً بما تقدم وترتيباً عليه ولما كانت المدعين الماثلين قد لجئوا بباب القضاء إبتغاء الحكم بتذييل الحكم الأجنبي الصادر فى الدعوى رقم ٣٨١٦ لسنة ١٩٩٩ من المحكمة الكلية أحوال شخصية بدولة الكويت بالصيغة التنفيذية ، وجعله بمثابة حكم واجب النفاذ بجمهورية مصر العربية ، على سند من أنه : ولقاء صدور الحكم المار بيانه من المحكمة المختصة بدولة الكويت منتهياً بموجز منطوقه بإلزام من يدعى / [redacted] : بأن يؤدى نفقة لصالح المدعين ووالدتهم ، وحيث نكل المحكوم ضده عن التنفيذ وغادر لجمهورية مصر العربية ، ولما كان الحكم المشار إليه واجب النفاذ بالدولتين ، ماحدا بالمدعين لإقامة الدعوى وقدم وكيلهم : صورة طبق الأصل من الصك الأجنبي سند الدعوى الراهنة ، وبمطالعته تبين صدوره بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣ من الدائرة الثامنة أحوال شخصية بالمحكمة الكلية بدولة الكويت فى الدعوى رقم ٣٨١٦ لسنة ١٩٩٩ المرفوعة من مورثة المدعين ضد المحكوم عليه المار ذكره ، والمنتهى بموجز المنطوق بالبند الأول بإثبات حضانة المدعية لإبنتيها وبالبند الثانى بإلزام المدعى عليه أن يؤدى للمدعية ستين دينار نفقة لها بأنواعها الثلاثة ، وبالبند الثالث بإلزام المدعى عليه أن يؤدى للمدعية مبلغ مائة وخمسين دينار نفقة لأبنائها الثلاثة – المدعين الماثلين – بنوعيها بالتساوى من تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ وبصفة مستمرة ، وبالبند الرابع الأخير بإلزام المدعى عليه أن يؤدى للمدعى مبلغ ثلاثين دينار أجرة خادمة من تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ ، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات ، والحكم مميور بتوقيع القاضى مصدره ومذيل بالصيغة التنفيذية بحسب القانون الكويتى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ – بصيغة يجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه .. إلى آخره – والحكم مُصدقاً عليه من شئون القنصلية بوزارة الخارجية الكويتية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ ، ومُصدق عليه من قنصلية جمهورية مصر العربية بدولة الكويت بذات التاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ تحت رقم ٥٦٨٧٤ ، والمصدق عليه من مكتب التصديقات والخدمات القنصلية للمواطنين بوزارة الخارجية لجمهورية مصر العربية تحت رقم ٢١٥٩١٦ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ ، والمميور بالخاتم الرسمى للمحكمة المختصة بدولة الكويت ، خاتم شعار الجمهورية بمكتب التصديقات بوزارة الخارجية المصرية ، شهادة مميورة بخاتم المحكمة مصدرة الحكم بمنطوق ذلك القضاء ، شهادة من الإدارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل الكويتية بعدم اتخاذ الإجراءات التنفيذية للحكم المار بيانه ، ومبين فيها المبلغ المتجمد نفاذاً للحكم ، وموقع عليها من القاضى المختص رئيس إدارة التنفيذ بالمحكمة الأجنبية المار بيانها ، صورة ضوئية من حصر ورثة تدليلاً على صفات المدعين كورثة المتوفاه / [redacted] " الصادر لصالحها الحكم الأجنبي "، مايبين من جماع ماتقدم أن الوثيقة الأجنبية المراد تنفيذها فى القطر المصرى كطرف متعاقد فى الإتفاقية مطلوب إليه التنفيذ "حكم إثبات حضانة ونفقات " فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، وبحسب أحكام الشريعة الإسلامية، وصدرت مكتملة أركانها كحكم قضائى مميور بخاتم مصدره وكاتبه وذيل بخاتم المحكمة المختصة ، وتمت إجراءات التصديق عليه، وكانت المحكمة مصدرته مختصة طبقاً لقواعد الإختصاص القضائى بدولة الكويت ، وكان القانون المصرى لايحتفظ لمحاكمه دون غيرها بالإختصاص



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصرى بإصدار الحكم فى تلك المسائل كاختصاص إستئثارى ، وكان الحكم الأجنبي ذاك المطلوب تنفيذه ليس من طائفة الأحكام أو الوثائق المستثناه من تنفيذها خارج القطر محل المحكمة مصدرته ، وصدر بناء على إجراءات صحيحة ضمنت تمثيل طرفى الدعوى فى تلك الولاية شرعاً وقانوناً، ولم يخالف ذلك الحكم الدستور المصرى أو النظام العام أو الآداب العامة ، وكان القضاء الأجنبي ومابصدره من وثائق وأحكام قابل للتنفيذ بطبيعته داخل القطر المصرى ، ولم يثبت تعارضه مع حكم أو محرر آخر مستنفذ قوة الأمر المقضى فيه أو مرفوع عن ذات الخصوم والسبب والموضوع دعوى أخرى منظورة أمام القضاء المصرى ، وكانت جمهورية مصر العربية قد إنضمت لإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية ممثلها فى إبرام المعاهدات والإتفاقيات عملاً بالمادة ١٥١ من الدستور المصرى ، مالازمه أنها أضحت فى مرتبتها من ذات مرتبة القانون ، ووجب على المحاكم إعمالها كنصوص قانونية واجبة التطبيق تحكم ماهو مطروح من منازعات أمام المحاكم المصرية ، وقد توافرت المصلحة العملية للمدعين فى طلبهم بوضع الصيغة التنفيذية تلك على ذلك الحكم الأجنبى سند الدعوى ، حتى ينسى لهم تنفيذه بمعون السلطات المصرية الوطنية المختصة ، خليقاً بالمحكمة – من جماع مانقدم – وتطبيقاً لنصوص تلك الإتفاقية إجابة المدعين لطلبهم على نحو ماسيرد بالمنطوق .

<u>وحيث أنه عن المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة</u> ... فالمحكمة تلزم بها المدعى عليه باعتباره خسر الدعوى عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات

<u>أما عن أتعاب المحاماة</u> ... فتحدر الإشارة أن إلزام الخاسر بها مناطه أن يكون كاسب الدعوى قد أحضر محاميا للمرافعة فيها (نقض ١٩٩٣/١/٢٠_طعن رقم ٤٠_ لسنة ٥٦ قضائية) أما وأن المرفوع ضده الدعوى تنوب عن تمثيله هيئة قضايا الدولة ، وكما تجدر الإشارة إلى أن السيد عضو هيئة قضايا الدولة ليس محامياً مقيداً بجداول المحامين بل عضو هيئة قضائية - وما ورد بقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل إنما كان لتنظيم مهنة المحاماة ولتحديد حقوق ممارسيها وواجباتهم مما يخرج منه ما لا يخضع لأحكامه من أعمال قانونية تنظمها قوانين أخرى تخضع هذه الأعمال لها ما مؤداه أن نص المادة ١٨٧ من قانون المحاماة المنظم لأتعاب المحاماة يخرج من نطاقه ما تباشره هيئة قضايا الدولة من دعاوى أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها حيث ينظم أعمال أعضائها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦".

**(فلسفة الأسباب)**

<u>منطوق المحكمة</u>: بوضع الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي سند الدعوى الحالية الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ من الدائرة الثامنة أحوال شخصية بالمحكمة الكلية بدولة الكويت فى الدعوى رقم ٣٨١٦ لسنة ١٩٩٩ ،والمذيل بالصيغة التنفيذية بحسب القانون الكويتى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ والمُصدّق عليه من شئون القنصلية بوزارة الخارجية الكويتية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ ، ومُصدّق عليه من قنصلية جمهورية مصر العربية بدولة الكويت بذات التاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣ تحت رقم ٥٦٨٧٤ ، والمصدق عليه من مكتب التصديقات والخدمات القنصلية للمواطنين بوزارة الخارجية لجمهورية مصر العربية تحت رقم ٢١٥٩١٦ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ ، والمجهور بالخاتم الرسمى للمحكمة المختصة بدولة الكويت ، خاتم شعار الجمهورية بمكتب التصديقات بوزارة الخارجية المصرية، وألزمت المدعى عليه بأداء المصاريف .

رئيس المحكمة



Scanned with CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الادارة العامة للتنفيذ

قسم التنفيذ

الرقم : C0007922

الموافق : 23-10-05

# شهادة

تشهد الادارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل انه يوجد بسجلاتها

الملف رقم : 161 99089150

لصالح :

ضد :

ويتضمن الملف التالي :

بالاطلاع على ملف التنفيذ وبالبحث بمخازن الحفظ بادارة تنفيذ أسرة العاصمة تبين فقدان الصيغة التنفيذية الأصلية المعلنة للحكم رقم ١٩٩٩/٣٨١٦

- وقد تم اتخاذ الاجراءات التنفيذية التالية على المدعي عليه : لايوجد
- الرصيد الحالي للمتجمد = 33,600.000

وقد زود الطالب / المستفيدة لتقديمها للمحكمة الكلية

بهذه الشهادة بناء على طلبه ودون ايه مسئولية لمن يهمه الامر دون ايه مسئولية .

ادارة تنفيذ اسرة العاصمة

القاضي
عبدالله عبدالرزاق الفالح
رئيس إدارة التنفيذ

OCT 2023

أنوار مصطفى
رئيسة قسم التنفيذ
محكمة الأسرة

tasdeed

09/10/23 01:06
الارضي ع 118
909102347585166
REFERENCE:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# صـــحـــيـــفـــة دعـــــوي

## تذييل حكم بالصيغة التنفيذية

أنه في يوم الموافق / /٢٠٢٤م بناحية:

بناء علي طلب ورثة المرحومة :

عن نفسهم وبصفتهم وهم كـ ...

... شرقية.

ومحلهما المختار مكتب الاستاذ/ محمد عبدالسميع المحامي بالإبراهيمية

انتقلت انا محضر محكمة ابوكبير واعلنت :

١- السيد /وزير العدل بصفته. ويعلن بهيئة قضايا الدولة بأبوكبير.

مخاطبا مع/

## المـــــوضـــــوع

**الوقائع-**

حيث اصدرت محكمة الكويت الابتدائية الحكم رقيم٣٨٢١٦لسنة ١٩٩٩م من المحكمة الكلية الدائرة /٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣م. بالزام السيد/ ... بنفقة مستمرة للمدعيين وكذا لوالدتهم السيدة/ ... المتوفية بتاريخ٢٠٠٨/٦/٣٠م ويمثلها ورثتها.. وكان المحكوم ضده والداهم لم ينفق عليهم بموجب الحكم سالف الذكر وترك دولة الكويت وغادر الي مصر والمدعيين لا مال لهم ويردون تنفيذ مقتضي الحكم علي المحكوم عليه داخل جمهورية مصر العربية بعد تذييله بالصيغة التنفيذية. لعدم وفاء أو الاداء بالنفقات .ذلك أن النفقة من ديون الامتياز التي لا تسقط الا بالإبراء أو الاداء (الوفاء) .

**السند القانوني:**

**قضت محكمة النقض** :أيدت المحكمة في حكمها ما ورد في صحيفة الدعوى من أن المستقر عليه بقضاء النقض أن: "تنفيذ الحكم الأجنبي في مصر لا يكون إلا بعد الأمر بتنفيذه. إلا أنه يتعين التفرقة بين تنفيذ ذلك الحكم الأجنبي في مصر وبين الاعتداد بحجيته فلا يلزم فيه أن يصدر أمراً بالتنفيذ بل يكفى أن تتحقق المحكمة

و لأجل العلم

**الموضوع**

صحيفة

دعوي تذييل حكم بالصيغة التنفيذية

وكيل الطالب

المحامي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصرية التي يحتج به أمامها أنه صادر من جهة ذات ولاية في إصداره طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي الواردة في قانون هذه الجهة عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون المدني، وبحسب قواعد اختصاص القانون الدولي الخاص وليس فيه ما يخالف النظام العام في مصر . ولم يصدر في مصر حكم واجب النفاذ في نفس الموضوع وبين ذات الخصوم . فمتى تحققت المحكمة المصرية من توافر هذه الشروط كان عليها الأخذ بحجية الحكم الأجنبي". وذلك طبقا للطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٦٨ ق – جلسة ١٢ مارس ٢٠١٢ .

* من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة ٢٩٦ مرافعات على أن الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه، وجرى نص المادة ٢٩٧ مرافعات على أن يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية والتي يراد التنفيذ به ودون التقيد بالقانون الأجنبي في تحديده للمحكمة التي تختص بالأمر وجرى نص المادة ٢٩٨ مرافعات على أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يلي:

١-أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقررة في قانونها.

٢-أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

٣-أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته.

٤-أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام.

**ووفقا لما نصت عليه المادة ٣٠١ مرافعات** والتي اختص بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية والتي تقضي بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين مصر وغيرها من الدول، وهو الأمر الذى اعتنقته محكمة النقض المصرية في الحكم الصادر منها بجلسة ٢١ يونيو ١٩٨٨ رقم ٥٥٨ لسنة ٥٥ قضائية .

## بنـــاء عليـــه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى المعلن اليهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور امام محكمة هيا الابتدائية امام الدائرة (مدني كلي حكومة) وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم / الموافق / / ٢٠٢٤م وذلك ليسمع المعلن إليه الحكم:

*بتذييل الحكم رقيم٣٨١٦لسنة ٩٩ الصادر من المحكمة الكلية أحوال شخصية /٨ بدولة الكويت بالصيغة التنفيذية والاعتداد بحجيته وجعلة بمثابة حكم واجب التنفيذ بجمهورية مصر العربية. مع إلزامه بالمصروفات والأتعاب.

و لأجل العلم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner